قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/336	3931/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/02هـ الموافق 2022/07/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/10/08هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: توفي مورّث موكلتي في 1441/10/13هـ، وانحصر ورثته في زوجة وستة أولاد، وذلك بموجب صك حصر الورثة بتاريخ 1441/10/18هـ، وخلّف -رحمه الله- تركة اشتملت على أموال ثابتة ومنقولة منها عدة محافظ استثمارية. لدى مورث موكلتي عدة محافظ استثمارية مسجلة باسمه، بعضها لدى (شركة (أ)) بالرقم (- -) والرقم (- -) وقد اتضح للورثة لاحقاً أن أحدهم وهو ابن المورث (أ) مفوض للتصرف في هذه المحفظة، مع عدم علمهم بتاريخ ذلك التفويض، أو الصلاحيات المعطاة له فيه. توجد العديد من الوقائع التي تشير إلى احتمالية استغلال المفوض للصلاحيات المعطاة له على المحافظ الاستثمارية بموجب التفاويض والوكالات، وانتفاعه الشخصي من هذه الصلاحيات، منها ما يلي: ثبت بموجب الحكم الصادر من الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، والمكتسب القطعية بتأييد دائرة الأحوال الشخصية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، بتسجيل ابن المورث (أ) والمفوض على المحافظ لعدد من عقارات المورث باسمه، دون سند أو إذن لمدة تزيد عن (15) سنة، وهو ما يشير إلى استغلال المفوض على الحسابات للتفاويض والوكالات المعطاة له لخدمة مصالحه ومنافعه الشخصية على حساب المورث والورثة من بعده. جاء في بيان موجودات التركة المقدم من أحد المفوضين على الحساب وهو ابن المورث (أ) بأن مجموع أرصدة البنوك والمحافظ الاستثمارية للمورث لا يتجاوز (500,000,000) خمسمائة مليون ريال، وهذا المبلغ لا يتناسب مع ثروة المورث وهو أكبر تجار الذهب والمجوهرات في الخليج العربي. ثبت بموجب كشف الحساب الجاري للمورث لدى شركة (ب) وجود عمليات بنكية مشبوهة، انطوت على استغلال واستفادة لأبناء المورث

وأولادهم من أرصدة المورث وأمواله على حساب البقية، وهو ما يؤكد وجود عمليات مشبوهة أخرى تستوجب الإفصاح والكشف في محافظ المورث الاستثمارية لدى (شركة (أ)) كونها -أي المحافظ في شركة (أ) - تمثّل أغلبية الأوراق المالية المملوكة للمورث. بتاريخ 2021/11/03م، تم تقديم خطاب لـ (شركة (أ)) وذلك لطلب كشوفات حسابات المحافظ الاستثمارية، وأسماء المفوضين عليها وتواريخ تفويضهم على في المحفظة رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) والمسجلة باسم مورث موكلتي، للتحقق من التصرفات التي أجريت في محافظ المورث، ولم يردنا أي جواب. بتاريخ 1443/05/25هـ، الموافق 2021/12/29م، تقدمنا بشكوانا لدى الهيئة العامة للسوق المالية، نظرا لعدم تجاوب شركة (أ)، وخلفها الشركة المدعى عليها، بتاريخ 2021/12/29م. وورد رد الشركة المدعى عليها بعدم إمكان تزويد موكلتي بأي معلومات تخص المحافظ الاستثمارية لمورثها نظراً لتحويل موجودات المحفظة، دون أن يتم تزويدنا بمستند التحويل أو الشخص الذي قام به، أو تاريخه، حتى حينه. الطلبات: وبناء على ما سبق: نطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليها شركة (أ)، وخلفها الشركة المدعى عليها بتسليم موكلتي مستند التفويض للتصرف في المحافظ الاستثمارية رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) والمسجلة باسم مورث موكلتي لدى شركة (أ) من تاريخ2001/01/01م وحتى 2020/06/05م، والإفادة عن أسماء المفوضين عليها وتواريخ تفويضهم".

وفي تاريخ 1443/10/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/11/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "جواب الشركة: مورث المدعية هو أحد عملاء الشركة "رحمه الله"، وقام بفتح حساب استثماري لدى الشركة بتاريخ 2019/11/18م. جميع ما تم ذكره في لائحة المدعية لا علاقة للشركة المدعى عليها به، فهي وقائع تخص المدعية وأطراف العلاقة معها، فالادعاء لابد قبل توجيهه أن يكون مستنداً على سندٍ من النظام، لا مُرسلاً مطلقاً دون تأييد. لم تمانع الشركة المدعى عليها بتزويد المدعية أو أي وارثٍ أصيلاً أو وكيلاً عنه بمعلومات محفظة وحساب مورثه الاستثماري بشكل مفصل ومن تاريخ الوفاة حتى تاريخه فقط، وفقاً للفقرة (ج) رقم (2) من المادة (16) من تعليمات الحسابات الاستثمارية. رفض الشركة المدعى عليها تزويد المدعية أي تفاصيل عن محفظة وحساب مورثها الاستثماري كان تطبيقاً لما جاء في أحكام المادة (29) من لائحة مؤسسات السوق المالية، والتي تنص على: المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها العملاء، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحالات التالية:1- إذا كان طلب الإفصاح عن المعلومات بطلب من هيئة السوق المالية أو من

لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو إذا كان من طلب الإدارة العامة للتحريات المالية.

2 - إذا وافق العميل على الإفصاح عنها. وهو ما لم ينموا إلى علمنا تحققه حتى الآن. لكل ما سبق، تلتمس الشركة المدعى عليها رد الدعوى في مواجهتها، لعدم استنادها على أساس صحيح من النظام".

وفي تاريخ 1443/11/29هـ تم تزويد المدعية بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/12/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلتي ضد الشركة المدعى عليها، خلف شركة (أ)، والمقيدة لدى اللجنة طرفكم بالرقم (- -)، وإشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وإشارة إلى طلب اللجنة تقديم ردنا خلال المهلة المحددة، فإننا نبين ردنا على جواب الشركة المدعى عليها على الترتيب الآتي: تقدمت موكلتي بدعواها هذه، مستصحبة جميع ما قدمه وكيل الشركة المدعى عليها في رده، وكل ذلك لا يسلبها حقها كونها أحد ورثة مالك المحافظ الاستثمارية، المفوض عليها أحد الورثة، والذي سبق وقدم بياناً بموجودات التركة، دلت الكثير من القرائن، انتحاله أصول الشركات، والعقارات المملوكة للمورث لنفسه، وتمت معالجة هذه التصرفات أمام الجهات القضائية كل بحسب اختصاصه، ولكون الاختصاص فيما يتعلق بالإفصاح والاطلاع على كشوف حسابات المحافظ الاستثمارية محل الدعوى منعقد للجنتكم الموقرة، وفقا لما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته في الفقرة الأخيرة منها، مستندا للمادة (29) من لائحة مؤسسات السوق المالية. التي نصت في فقرتها الأولى على جواز الإفصاح بمعلومات حساب العميل إذا كان طلب الإفصاح عن المعلومات بطلب من هيئة السوق المالية أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعليه فدعوى موكلتي في محلها، والمعلومات المملوكة للعميل هي ملك لمن حل محله من ورثته، والأموال المتحصلة في المحافظ الاستثمارية هي حق للورثة، ولهم كامل الحق في الاطلاع عليها ومحاسبة من تجاوزت تصرفاته الوكالة والتفويض الممنوح له من المورث، مما أثر سلبا على تركة المورث. لا سيما مع ما تظافر من قرائن دالة على تصرفاته لصالح نفسه في أقسام التركة الأخرى، وفي الحسابات البنكية والعقارات. وعليه لا تملك موكلتي سبيلا للتحقق مما قدم إليها من الوكيل والمفوض على الحساب أنه تركة مورثها الفعلية، دون الاطلاع على كشوف المحافظ الاستثمارية، وتحديد التصرفات وزمنها، والقائم بها. إضافة إلى أن الدائرة المختصة بنظر التركات الكبيرة في محكمة الأحوال الشخصية، والتي تقدمت موكلتي أمامها أثناء نظر دعوى قسمة بعض التركة، بطلب الإفصاح من المؤسسات المالية والبنك المركزي عن كشوف حسابات المورث لفترة ما قبل الوفاة، بأن وجهت الدائرة

موكلتي في طلبها في الفقرة (سابعا) من منطوق الحكم في الصك، إلى طلب كشوف الحسابات من الجهات المختصة نوعيا ومكانيا. وهذا التوجيه يعضده ما نصت عليه المادة (29) من لائحة مؤسسات السوق المالية، بانعقاد الاختصاص للجنتكم الموقرة في طلب كشوف حسابات المحافظ الاستثمارية للمورث من تاريخ تفويض وريث (أ) بالتصرف فيها. إن امتناع الشركة المدعى عليها من تسليم أو إطلاع موكلتي على كشوف المحافظ الاستثمارية لمورثها، وامتناعها عن الإفادة عن المفوضين على الحساب وكذلك تواريخ التفويض، إضافة إلى ما سبق بيانه في صحيفة دعوانا من تصرفات أحد المفوضين المشبوهة على الحساب، والتعاملات الصورية التي قام بها المفوض على المحفظة والشراكات التي قام بتحويل متحصلاتها وتوريدها إلى المحافظ الاستثمارية، والمبالغ التي تم التصرف فيها بالمقابل بسحبها من المحافظ الاستثمارية كشراكات أو ديون ،أو لشراء أصول ولا يمكن معرفة أي منها مأذون فيه أو موافق للوكالات والتفويض وما ليس بموافق، إضافة إلى توجيه الدائرة المختصة بنظر التركة، لم يدع لموكلتي سبيلا إلا الطلب من لجنتكم الموقرة إلزام المدعى عليها بتسليمها لتلك الكشوف. الطلبات: وبناء على ما سبق: نطلب من اللجنة الموقرة كطلب أصلي: إلزام المدعى عليها شركة (أ)، وخلفها الشركة المدعى عليها بتسليم موكلتي مستند التفويض للتصرف في المحافظة الاستثمارية رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) والمسجلة باسم مورث موكلتي لدى شركة (أ) من تاريخ2001/01/01م وحتى 2020/06/05م، والإفادة عن أسماء المفوضين عليها وتواريخ تفويضهم. ونطلب كطلب احتياطي: إدخال المفوض على المحافظ الاستثمارية الوريث (أ) كمدعى عليه في هذه الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين أحد ورثة مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) بشأن المطالبة بالإفصاح عن معلومات حسابات استثمارية تعود لمورثه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في مطالبتها للمدعى عليها الإفصاح عن كشوفات حسابات المحافظ الاستثمارية العائدة لمورثها، وأسماء المفوضين عليها وتواريخ تفويضهم حتى وفاته، ودفعت المدعى عليها بأنه لا يمكنها الإفصاح عن بيانات

الحسابات الاستثمارية لمورث المدعية وفقاً لأحكام المادة (29) من لائحة مؤسسات السوق المالية ما لم تقرر الجهة المختصة ذلك، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية إحدى الورثة بموجب صك حصر الورثة، أيضاً تبيَّن لها أن المحفظة الاستثمارية رقم (- -) والمحفظة رقم (- -) لدى المدعى عليها عائدة لمورّث المدعية.

وحيث نصّت المادة (16) فقرة (ج -2) من تعليمات الحسابات الاستثمارية على أنه: "عند تقدم أي شخص بطلب لتزويده بمعلومات الحساب الاستثماري لمورّثه، يجب على الشخص المرخص له تزويده كتابياً وبشكل دقيق وشامل بجميع معلومات الحساب الاستثماري للمتوفى بعد التحقق من هوية الشخص المتقدم والتأكد من أنه أحد الورثة أو وكيل لأي منهم، والاطلاع على مستند الهوية ساري المفعول الخاص به والوكالة إذا كان المتقدم وكيلاً عن الورثة أو أحدهم وشهادة الوفاة الخاصة بالعميل المتوفى وصك حصر الورثة والحصول على صور لتلك المستندات بعد المصادقة عليها. ويجري التحقق من هوية الشخص المتقدم وفقاً لأحكام التحقق من الهوية عند فتح الحساب الاستثماري"، وحيث إن النص السالف الذكر ألزم مؤسسات السوق المالية بتزويد الورثة بجميع معلومات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورثهم دون استثناء، فإن المدعى عليها ملزمة بذلك.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بتزويد المدعية بكشوفات الحسابات الاستثمارية العائدة لمورّثها، للمحفظتين الاستثماريتين رقم (- -) ورقم (- -)، من تاريخ 2001/01/01م حتى 2020/06/05م، وأسماء المفوضين عليها وتفاصيل تفويضهم وتاريخها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.